

ان يتزوج بامه ولا يجازى من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بنته
ولده وان سفلت ولا بابنته ولا بنات اخيه ولا بنات اخته ولا
بعته ولا بناته ولا بامه ولا بامه ولا بامه ولا بامه
التي وخطبها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامه انتمه واجزاه
ولا بابنته ابنة ابني اولاده ولا بامه من الرضاة ولا بامه من الرضاة
ولا بامه الاضيق بنكاح ولا بامه بين وطيقا ولا بامه بين المرأة وعملها
وخالتها ولا بنته ارضا ولا بابنته ارضا ولا بامه بين امرأتين لو كانت
احدهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالارض ولا بالباس بالزوج بين امرأة
وابنته زوج كان لها من قبل ومن زنا بامرأة حرمت عليها ارضا وابنتها
واذا طلق الرجل امرأته خلا بايها لم يجز ان يتزوجها حتى تعقن
عزتها ولا يجوز ان يتزوج الحرة امته ولا امرأة عبدا ولا يجوز تزويج
المكاتبات ولا يجوز تزويج الجربان ولا الوثنيك ولا يجوز تزويج المسيية
ان كان يؤمن بنبي ويعرف كتاب وان كان يعبدون الكواكب لا كتاب
لكن لم يجز من كهن ولا يجوز للمجرب والمجرب ان يتزوجا فان الاحرام
ويستحق نكاح المرأة البالغة العاقلة بوقاها وان لم يعقد في عندها

بكر الكانت او نيتا وقال لا ينقد النكاح الا بوطي ولا يجوز للوطي اجازة
البكر البالغة نكاح وان استاذنها فسكت او فسكت فذكر
اذ نمتها وان ابنت لم يزوجها وان استاذن الثيب فله من خطبها
بالقول واذا زالت بكارتها بوشية او صيفن او جراحة او تغيب في
فاحكم الابكار وان زالت برفا في ذكر عند اب حنيفة واذا قال المزوج
بلهك النكاح فسكت وقالت بل ردوت والقول قولها ولا يدين عليها
ولا يستحل في النكاح عند اب حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحل
فيه ويستعد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتكليف والبهمة والصغيرة
ولا ينقد بالاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغيرة والصغيرة اذا
زوجها الوطي بكر الكانت الصغيرة او نيتا والوطي هو العصبية فان زوجها
الاب واجتر فلحق واحدهما اذ بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لغيره ولا لصغيرة ولا محنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابو حنيفة العصبية من الاقارب التزويج
ومن لا وقي لها الزمي ليعقبا جاز واذا عاب الوطي الا بقر حنيفة
منقطعة جاز لمن سوا بعد منه ان يتزوج في الغيبة المنقطعة ان يكون